وبطعام الحل اى حكم خلط لبنها بالطعام الحل كما فى لبن رجل
اذا مص صبى لبن رجل لا يثبت به الرضاع واختلفان صبى
بلبنها وحرم بلبن البكر والميت وان ارضعت اى امراة
رجل ضرتها رضيعة حرمتا عليه اى على ذلك الرجل ولامهر
للكبيره ان لم توطأ وللرضيعة نصفه اى ان كان لها مسمى
او نصف المتعة ان لم يكن لها مسمى ورجع الزوج به على المرضعة
ان قصدت الفساد والا فلا

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح الاصل فيه عندنا
الحظر والاباحة للحاجة وعند الشافعى الاصل فيه الاباحة
فان قيل انه مامور به فانى يكون محظورا قلنا الامر به
لا ينفى الحظر فان المحظور قد يرخص بصيغة الامر حتى لا يقع
فى محظور فوقه كالحنث فى اليمين سنيه من حيث العدد
احسن وهو طلقة فقط فى طهر لا وطى فيه لم يقل احد بكراهة
بخلاف الحسن فان فيه خلاف مالك وحسن وهو طلقة لغير
الموطوءة ولو فى حيض وللموطوءة تفريق الثلث فى اطهار
لا وطى فيها فيمن تحيض ويجوز تفريقها فى طهر واحد ان تخلل
بينها رجعة او نكاح واشتراط فى غيرها الشهر فى حق من لم تحض
بمنزلة الطهر وقال مالك هو بدعة لا يباح الا واحدة وحل
طلاقهن عقيب الوطى خلافا لزفر السنة فى الطلاق من حيث
العدد يستوى فيها المدخول بها وغير المدخول بها قال
فى الهداية والحسن هو طلاق السنة لم يرد به انه مسنون
والا لما كان الضرب الاول احسن منه بل اراد انه ثابت
بالسنة ثم انه فرق بين طلاق السنة والطلاق السنى

السنى فان الثانى اعم من الاول لتناوله الضرب الاول
بخلاف السنة ومن حيث الوقت طلقة فقط فى طهر لا وطى
مخصوص بالموطوءة لا يتحقق فى غيرها وبدعية من حيث العدد
المتعدد ثلثا كان او اثنين فى طهر واحد سواء ارسل
جملة او متفرقة وعند الشافعى هو مباح ومن حيث الوقت
طلقة فى طهر وطئت فيه او حيض موطوءة وتجب رجعتها
فى الاصح احترازا عن قول من قال انه مستحب فاذا طهرت طلقها
ان شاء وان قال لموطوءة انت طالق ثلثا للسنة بلا نية
يقع عند كل طهر طلقة واولها تقع فى طهر لا وطى فيه ذكره
قاضيخان فى الجامع الصغير اذا كانت من ذوات الحيض وان
كانت من ذوات الاشهر يقع للحال طلقة وبعد شهر اخرى
وبعد شهر اخر اخرى وذلك ان الطلاق الثلاث السنى
هذا وانما قيدناه بالثلث لان الطلاق السنى مطلقا اعم
منه على ما بيناه انفا وان نوى الكل الساعة صحت اى النية
حتى يقع الثلث فى الحال خلافا لزفر لانه بدعى وهو ضد السنى
ونحن نقول الثلاث دفعة سنى الوقوع اى ثبت
وقوعه بالسنة ويقع طلاق كل زوج مكلف ولو عبدا
او سكران او مكرها وفيهما خلاف الشافعى لا طلاق نائم
وسيد على زوجة عبده والطلاق للحرة ثلثة وللامة
اثنان ولو زوجها حرا خلافا للشافعى فان اعتبار
الطلاق عنده بالرجال وعندنا بالنساء

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل
انت طالق ومطلقة وطلقتك الطلاق لغة عبارة عن رفع

Copyright © King Saud University